بحث عن تحريم الذهب على الرجال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ولقد دلت النصوص على أن اللباس بقسميه لباس الزينة ولباس الحاجة جائز، والأصل فيه الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قال ذلك سبحانه وتعالى منكراً على من يحرمون شيئاً من اللباس أو الطعام بغير دليل. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

وحينما أكمل سبحانه وتعالى دينه بإرسال محمد عليه الصلاة والسلام، وإنزال القرآن الكريم عليه، وأوجب طاعته، وامتثال أمره فيما يأمر به، واجتناب ما حذر منه ونهى عنه، واقتفاء أثره والاقتداء به في التمسك بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة؛ بين عليه الصلاة والسلام لأمته ما لا يجوز لهم من اللباس

بياناً ظاهراً شافياً، من ذلك اللباسُ الخاصُ بالكفار سواءً كان لباساً شاملاً للجسم كله أو لعضو منه أو في عضو منه. فكل لباس يلبسه الكفار ويختصون به ولا يلبسه غيرهم فإنه لا يجوز للمسلم لبسه لما فيه من التشبه بهم. وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه: «من تشبه بقوم فهو منهم».

فإن التشبه بهم يقتضي شعور المتشبه بهم بأنهم أعلى منه فيعجب بهم وبصنيعهم حتى يؤدي به ذلك إلى إعجابه بعقائدهم وأعمالهم.

ومن ذلك لباس الرجل ما يختص بالمرأة، ولباس المرأة ما يختص بالرجل. فكل ما يختص به الرجل لا يجوز للمرأة لبسه، وكذلك كل لباس خاص بالمرأة لا يجوز للرجل لبسه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال».

من ذلك ما فشا وكثر في الآونة الأخيرة عند كثير من الشباب، بل وعند كثير ممن ينتسبون للتربية والتعليم والإرشاد في المدارس التي تضم آلافاً من الطلاب الذين يستقون مبادئهم في الغالب من أمثال هؤلاء، ويرون فيهم القدوة الحسنة لهم من التختم بالذهب ولبسه، واستعماله كالسوار، والساعة والنظارة والإزار والكبك وغير ذلك.

فكل هذه الأشياء حرام على الرجل، وكذلك الأسنان إذا كانت لغير ضرورة.

ومما عمت به البلوى وكثر استعماله عند بعض فئات من الشباب لبس ما يسمونه خاتم الخطبة (الدبلة) وهذا سيئ للرجال والنساء لأن هذه العادة سرت من النصارى كما قاله المحدث فضيلة الشيخ الألباني – جزاه الله خيراً –، يقول: ويرجع ذلك إلى عادة قديمة يضع الرجل العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة المرأة، ويقول: باسم الأب، ثم يضعه على رأس السبابة ويقول: باسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس. وعند ما يقول: آمين؛ يضعه في البنصر حيث يستقر[1].

فياأخي المسلم: وفقك الله! إذا كانت هذه العادة متلقاة من النصارى؛ فكيف ترضى لنفسك – بصفتك مسلماً – أن تقلدهم فيها وتتشبه بهم؟!. وقد علمت أن نبيك محمداً – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم – قال فيما صح عنه: «من تشبه بقوم فهو منهم»؟!.

وكيف تنزل بعقلك إلى هذه الخرافة التي لا حقيقة لها، فليست الدبلة بالتي تجلب المودة والمحبة والألفة، وليس عدمها بالذي يطردها كما يزعمون. بل قد يكون استعمالها شركاً وخاصة لمن زعم أنها تجلب المودة والألفة لتعلق القلب بها دون الله سبحانه وتعالى.

(١) انظر: كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الدين الألباني، ص (١٢٣ – ١٢٥)، ط ٤.

فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». وفسر العلماء – رحمهم الله تعالى – التولة بأنها شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته. و(الدبلة) شبيهة بالتولة لأن في اعتقادهم أنها رابطة بين الزوج وزوجته، وهي بعيدة عن ذلك كل البعد. فالربط الشرعي بين الزوجين يكون بعقد النكاح، ولا تأثير لهذه الدبلة حساً سوى ما يقع في وهم لابسيها بناءً على عقيدة لا أصل لها.

والأصل في كون التولة المذكورة في الحديث المتقدم نوعاً من الشرك؛ لأن الخلق والأمر والتدبير كله لله عز وجل وحده. فوضع السببية في الأسباب إلى الله وحده، فمن جعل شيئاً ما سبباً لشيء لم يجعله الله سبباً له فقد شارك الله فيما يختص به.

إذاً فخاتم الخطبة – أو ما يسمونه بالدبلة – بالنسبة للرجل إذا كان من ذهب فهو حرام من ناحيتين: من ناحية أنه ذهب والذهب يحرم على الرجل لبسه واستعماله، والناحية الثانية من جهة العقيدة الفاسدة والتقليد الأعمى الذي مصدره من النصارى. وإن كان غير ذهب أو استعملته المرأة فهو سيئ من الناحية الأخيرة.

ومن أدلة تحريم التختم بالذهب ما ثبت في الصحيحين عن البراء بن

عازب قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن آنية الفضة»[١].

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب»[٢].

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب»[٣].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به. فقال: لا، والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»[٤].

وفي السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»[٥]. وزاد ابن ماجة: «حل لإناثهم» والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة ومتواترة.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم في اللباس (٢/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٧/٢٠٠)، ومسلم في اللباس (٢/٢٣٩).

(٣) مسلم في اللباس (٢/٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٢٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٣٧٢)، والنسائي (٨/١٦٠)، وابن ماجة (٣٥٩٥).

إذا علمت هذا – يا أخي المسلم – فعليك أن تعمل ما أمرك الله، وتجتنب ما نهاك عنه، وأن تتخلق بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، وتجعل من نفسك قدوة صالحة ومثالاً يحتذى لأبنائك، ومن تحت يدك، ولتلاميذك – أيضاً – إن كنت مدرساً، ولمجتمعك في كل خير وما يقرب إليه، وفي اجتناب كل شر وما يقرب إليه. ومن ذلك اجتناب لبس الذهب على أي حالة لما سمعت فيه من التحريم والتشبه بالنساء والتقليد الأعمى لأعداء الله. بل ومن الواجب عليك – أيضاً – أن توجه الناس وتدعوهم إلى طريق الهدى والرشاد، وإلى ما يقربهم من مواقف العصمة، ويبعدهم عن مواقف الشر ومصائد الشيطان؛ لتنال بذلك الثواب العظيم، والأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، وأن يبصرنا بديننا، ويوفقنا للعمل به، وبهدي نبينا محمد ﷺ. إنه سميع مجيب. وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

